ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة كما مر ثم تربط
الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة والامة كالحرة
والمراهقة كالبالغ والبالغة وان لم يراهق يكفن في ازار
ولفافة وان كفن في ثوب واحد اجزاء وقيل الصبي بثوب و
الصبية بثوبين وقال قاضيخان الاحسن ان يكفن فيما يكفن
فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود
ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل بل
ييمم والجديد في الكفن والغسيل والخلق سواء ويستحب
فيه البياض ويجوز من القطن والكتان والبردة وان
كان لها اعلام ما لم يكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر
والحرير ولا يكره للنساء فان لم يوجد للرجال الا الحرير يجوز
الكفن به لكن لا يزداد على ثوب للضرورة وينبغي ان يكون
الكفن في النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة والعيد والمراة
ما تلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط ما يلبسه في الحيوة
وفي المرغيناني ان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة
اولى وان فالكفاية اولى مع جواز السنة ويجمر الاكفان قبل
ان يدرج الميت فيها وترا مرة او ثلثا او خمسا والمجمر يكره
عندنا وقال الشافعي واحمد لا يغطى راسه ولا يمس طيبا
والكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث
الا ان يكون التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولي
الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت
مال فكفنه على من تجب عليه نفقته في حيوته وكفن

الزوجة

الزوجة على الزوج عند ابي يوسف ان كانا معسرة وقيل وان
كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعي على من يجب
عليه نفقتها ان لم تترك مالا وهو الاوجه على ما حققناه في
الشرح ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته وان كفنه من
لا يرثه من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سواء شهد بالرجوع
او لم يشهد ثم الصلوة عليه فرض كفاية كما مر وشرط صحتها
شرايط الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته
ووضعه امام المصلي وبهذا القيد علم انها لا يجوز على غائب
ولا حاضر محمول على دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا
موضع تقدم عليه المصلي وركنها القيام فلا تجوز قاعدا
بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط
فالدعاء الا انه يحتمله الامام عن المسبوق او اخشى ان ترفع
فانه تكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها
السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم امام الولي
على ترتيب الارث وله ان ياذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس
لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد
ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده من السلطان
فمن دونه وعند ابي يوسف هو اولى من الجميع وهو قول
الشافعي ورواية عن الحسن وفي فتاوى قاضيخان قال
الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء وان
حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يقدم وان لم يحضر
الوالي ولا القاضي وحضر امام الحي وصاحب الخطة فصاحب الخطة

Copyright © King Saud University